Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

subject review
Tagged search
(The supplier's obligation to inform the consumer in consumer contracts - a comparative study - between the European directive of 2011 and the Iraqi consumer protection law)
Published in the Journal of the College of Law/Al-Nahrain University, Volume (21), Issue (1), Year 2019. By researcher Dr. Raad Hashem Amin

[1] **Zaman ghazi jaafar**
[1] **Al-Nahrain university-College of law**

1: Email:
zamn.ghazi@nahrainuniv.edu.iq

Abstract:

One of the most important legal issues that has occupied the minds of researchers in the field of law is the issue of protecting the weak party in consumption contracts, which is the consumer, and trying to strike a kind of balance between him and the supplied merchant, who represents the stronger party, as he is an expert and professional in his field of work, which can create a gap between him and the consumer. This balancing act is achieved by obliging the stronger party in the contract (the merchant) to inform the consumer of everything that would enhance consumer satisfaction in terms of the terms and conditions of the contract and product specifications. It is a preventive means to protect consumer satisfaction, which finds its origin within the scope of the civil law, which obliges that the seller must inform the buyer of the item sold and its specifications, especially in the French Civil Code, which derived its provisions from Roman law under what is called (the principle of the right to know about the item sold), as the Roman law sought to eliminate the seller's fraud and deception regarding hidden defects in the item sold, so it was obligatory for the seller to inform the buyer as it was considered minor. Experience was the best preventive means of protecting the consumer, so consumer legislation stipulated this obligation. The research under review, tagged with "the supplier's obligation to inform the consumer in consumption contracts - a comparative study between the European directive of 2011 and the Iraqi consumer protection law," is one of the researches that dealt with this topic. It highlighted many of the problems of the Iraqi legislator's handling of this issue in the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010, compared to the European directive in this regard for the year 2011, and detailed it in precise detail, given the weakness of the Iraqi consumer culture on the one hand and the shortcomings and confusion contained in our Iraqi consumer legislation. And sometimes a deficiency compared to European guidance .

DOI
10.37651/aujlps.2024.147521.1208

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
Media
Consumer
consumer contracts
consumer protection law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مقال مراجعة موضوع
البحث الموسوم
(التزام المجهز بإعلام المستهلك في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة – بين التوجيه الأوربي لعام ٢٠١١ وقانون حماية المستهلك العراقي
منشور في مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد (٢١)، العدد (١)، السنة ٢٠١٩.
للباحث م.د.رعد هاشم امين

أ.م. د. زمن غازي جعفر
كلية الحقوق \جامعة النهرين

الملخص:

من اهم المسائل القانونية التي شغلت بال الباحثين في مجال القانون مسألة حماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك والذي يتمثل بالمستهلك ومحاولة اجراء نوع من الموازنة بينه وبين التاجر المجهز الذي يمثل الطرف الأقوى باعتباره خبيرا ومحترفا في مجال عمله ،مما يمكن ان يخلق هوة ما بينه وبين المستهلك ،وتتم هذه الموازنة من خلال الزام الطرف الأقوى في التعاقد (التاجر) بإعلام المستهلك بكل ما من شانه ان يعزز الرضا لدى المستهلك من حيث ظروف التعاقد وشروطه ومواصفات المنتج ،فهو وسيلة وقائية لحماية رضا المستهلك ،والذي يجد منشأه في نطاق القانون المدني الذي اوجب على البائع ان يعلم المشتري بالمبيع ومواصفاته ، وخاصة في القانون المدني الفرنسي الذي استقى احكامه من القانون الروماني تحت ما يسمى (مبدا حق العلم بالمبيع) حيث كان القانون لروماني يسعى للقضاء على غش وتدليس البائع للعيوب الخفية في المبيع ،فكان لزاما على البائع اعلام المشتري باعتباره قليل الخبرة ،فكانت افضل وسيلة وقائية لحماية المستهلك لذلك نصت التشريعات الخاصة بالمستهلك على هذا الالتزام ، ويعد البحث محل المراجعة والموسوم ب " التزام المجهز بإعلام المستهلك في عقود الاستهلاك -دراسة مقارنة بين التوجيه الأوربي لعام ٢٠١١ وقانون حماية المستهلك العراقي" من البحوث التي تناولت هذا الموضوع وسلطت الضوء على الكثير من إشكاليات معالجة المشرع العراقي لهذا الموضوع في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بالمقارنة مع التوجيه الأوربي بهذا الصدد لعام ٢٠١١ وفصلت فيه تفصيلا دقيقا ، نظرا لضعف ثقافة المستهلك العراقي من جهة وما ينطوي عليه تشريعنا العراقي المتعلق بالمستهلك من قصور ولغط ونقص في بعض الأحيان بالمقارنة مع التوجيه الأوربي .

الكلمات المفتاحية:

اعلام ، المستهلك ، عقود الاستهلاك ، قانون حماية المستهلك.

نص المقالة

ان موضوع المقالة " التزام المجهز بإعلام المستهلك في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة بين التوجيه الأوربي لعام ٢٠١١ وقانون حماية المستهلك العراقي " هو بحث لزميلنا الأستاذ المساعد الدكتور (رعد هاشم امين) أستاذ القانون التجاري ورئيس قسم القانون الخاص في كلية الحقوق /جامعة النهرين ، وله باع طويل في الكتابة خصوصا في نطاق حماية المستهلك إضافة الى التامين وتضارب المصالح والعديد من مواضيع القانون التجاري وما هذا البحث الا ثمرة طيبه من ثمار علمه واجتهاده ،ساهمت في اغناء المكتبة القانونية وخاصة للمهتمين بقضايا حماية المستهلك ،فانبرى الباحث الى دراسة سبل حماية المستهلك العراقي خصوصا بعد صدور تشريع قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ متأثرا بما أصدره الاتحاد الأوربي من توجيهات بهذا الصدد بعد اختلاف تشريعات دول الاتحاد وتباينها في تنظيم هذه الحماية والزامه لهذه الدول بتكييف أوضاعها وموائمة تشريعاتها للتوجيه الأوربي ذي الرقم /Eu٢٠١١/٨٣ [١] بالنظر لكونه درس في الجامعات البريطانية حيث استكمل متطلبات دراسة الدكتوراه فيها ، علما ان هذا التوجيه قد عدل أيضا واصبح يسمى التوجيه الشامل (٢٠١٩/٢١٦١) بهدف تحسين وتحديث قواعد الاتحاد المتعلقة بحماية المستهلك ولا سيما حمايته من الشروط غير العادلة وبيان الأسعار للمستهلكين والممارسات التجارية غير العادلة وحماية المستهلك في ضوء التطور الرقمي والذ دخل حيز التنفيذ في ٢٨ /٢٠٢٢/٥.[٢]

وقد تناول الباحث هذا الموضوع في أربعة مباحث ،وجاء المبحث الأول عن تحديد نطاق انطباق القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من حيث الأشخاص ومن حيث الموضوع ، حيث ان هذه القواعد القانونية تسري على طرفي العلاقة القانونية التي يحكمها عقد الاستهلاك وهما التاجر والمستهلك ،واستعرض الباحث تعريف المستهلك في ضوء المذاهب الفقهية التي تارة ما اسبغت عليه الوصف الضيق محددة إياه بكل من اقتنى سلعة او خدمة للاستهلاك الشخصي فقط بعكس الاتجاه الموسع الذي يسبغ هذا الوصف على كل من يقتني السلعة او الخدمة سواء كان لمنفعته الشخصية او لأغراض تتعلق بتجارته ، وقد مثل التوجيه الأوربي لعام ٢٠١١ الاتجاه الضيق مخرجا التاجر المحترف من نطاق مفهوم المستهلك لكونه لديه من الخبرة ما يبعده عن ان يكون طرفا ضعيف يستحق الحماية بخلاف المجهز غير المحترف الذي تنقصه الخبرة الناجمة عن الاحتراف بالتالي فهو يدخل في مفهوم حماية المستهلك [٣]،وكذلك فقد استبعد هذا التوجيه الشخص المعنوي وان كان الامر لا يتعلق بتجارته لما يتمتع به الأخير من قدرات وامكانيات فنية ومالية واقتصادية تجعله قادرا على فهم ظروف

(١)سبق هذا التوجيه، التوجيه الأوربي المرقم ec/٥٧٧/ ٨٥ وكذلك التوجيه ec/٩٧/٧.

(٢) مقال منشور على الموقع الالكتروني www.wipo.int

(٣) المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع للمجهز حيث جعل هذا الوصف ينطبق على كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او موزع او مصدر او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلا او وسيطا او وكيلا وذلك في المادة الأولى من قانون حماية المستهلك العراقي.

وملابسات التعاقد من خلال من يمثلونه وخاصة من يتمتعون بالخبرة القانونية والإدارية ،وعلى النقيض من ذلك فان الاتجاه الموسع مثله المشرع العراقي الذي جعل المستهلك كل من يتزود بسلعة او خدمة بقصد الإفادة منها وسواء كان الشخص طبيعي ام معنوي وهو اتجاه محمود من وجهة نظر الباحث لأنه يرى ان التاجر قد يكون هو الاخر مستهلكا ضعيفا اذا لم يكن على دراية وخبرة كافية بشؤون التعاقد فيكون بحاجة الى الحماية شانه في ذلك شان المستهلك العادي ،كما ان التوجيه الأوربي ادرك عدم عدالة التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي لان الأخير أيضا قد يكون بحاجة اليها وعلى اختلاف مواقف الدول المنضمة للاتحاد الأوربي والتي عاملته معاملة الشخص الطبيعي كمستهلك يستحق الحماية القانونية فأجاز للدول الأعضاء ان تقرر هذا الشأن في قوانينها الخاصة .

اما الطرف الثاني من العقد وهو ما يمثل الطرف الأقوى فهو التاجر وقد تناول الباحث المقارنة في مفهومه بين التوجيه الأوربي والقانون العراقي حيث ان الأول جعل من هذا المفهوم منطبقا على كل شخص طبيعي او معنوي يعمل باسمه او نيابة عنه لأغراض تتصل بتجارته او عمله او حرفته او مهنته ،في حين ان المشرع العراقي جعل من التاجر المجهز كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة وحتى ان الامر ينطبق على المعلن عن سلعة معينه او خدمة او المروج لها ،ويرى الباحث ان التعبير الادق لمن يشمل بقانون حماية المستهلك هو التاجر المجهز فهو اكثر صوابا من استخدام مفردة التاجر المحترف حيث ان الأول يمكن ان يشمل المنتج وتاجر الجملة والتجزئة كما انه يغنينا عن الخوض فيمن ينطبق عليه وصف التاجر في بعض الحالات التي يدق فيها التمييز بينهما وعلى اعتبار ان التاجر وحسب تعريف المشرع العراقي له في المادة (٧)من قانون التجارة هو من يحترف عملا تجاريا بالتالي فان كل تاجر فهو محترف وليس كل محترف هو تاجر ، وقد تنبه التوجيه الأوربي لهذه المسالة ونظم ما يسمى بالعقود ذات الأغراض المزدوجة من خلال استشفاف العنصر الغالب في الغرض من الشراء وهو ما يراه الباحث مسالة معقدة لأنه يتعلق بعنصر نفسي وقت الشراء ونحن نؤيده في ذلك .

من جانب أخرى يرى الباحث ونحن نشد على يديه ان المشرع العراقي قد استبعد الجمعيات والمؤسسات التعاونية من وصف المجهز الذي يكون مشمولا بنطاق تطبيق القانون ،لأنه اشترط صراحة على المجهز ان يكون له عنوانا واسما تجاريا باعتبار ان ذلك من متطلبات وواجبات التاجر وهذا قد يضر بالحماية المفترضة للمستهلك الضعيف هنا ويتعارض مع ما اوجبه التوجيه الأوربي لعام ٢٠١١ وخاصة بالنسبة للحرفي ولذلك كان لزاما على مشرعنا ان يقرر شمولهم بمفهوم المجهز حتى لا يترك مجالا لغبن المستهلك المتعامل معهم ، وقد بين الباحث في المطلب الثاني من هذا المبحث أنواع العقود التي تسري عليها قواعد قانون حماية المستهلك وهو ما يسمى بالنطاق الموضوعي وقد تناول الباحث تقسيم هذه العقود في ضوء قواعد قانون حماية المستهلك العراقي والتوجيه الأوربي الى تقسيمات رئيسية فمن حيث الموضوع قسمها الى عقود بيع السلع وعقود تقديم الخدمات وقد تناول الباحث تعريف السلعة في ضوء التوجيه الأوربي لعام ٢٠١١ باعتبارها اية سلعه مادية منقولة مع العرض بانه اوجب اعتبار الغاز والماء والكهرباء من البضائع اذا حددت للبيع بكمية محددة بالإضافة الى المنتجات الطبية المعدة للاستعمال البشري والأجهزة الطبية والالكترونية ،في حين ان قانون

حماية المستهلك العراقي عرفها انها كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة أولية ...يكون معدا للاستهلاك ،ولذلك يرى الباحث انطباق الوصف وان اختلفت التسمية بين التشريعين ،باستثناء العقار والتصرفات الواردة عليه ،حيث انه لا ينسجم مع معنى الاستهلاك اللغوي (الفناء) كما ان التصرفات الواردة عليه تتسم بالشكلية ،الا ان هذا الامر كما يشير الباحث محل نظر نظرا لانتشار شركات الاستثمار العقاري وما تقوم به من اعلان وتسويق قد ينطوي على غش وتضليل بالمستهلك في الوقت الذي تبعده القواعد القانونية من الشمول بها ،كما ان الباحث يجيب عن التساؤل المطروح بكون برمجيات الحاسوب ومدى اعتبارها من السلع أي المنقولات او كونها من قبيل الملكية الفكرية والصناعية التي تنطبق عليها قواعد خاصة ،حيث ان التوجيه الأوربي قد اخضعها للحماية المقررة بموجبه للمستهلك وقد فرق بصدد المحتويات الرقمية فتلك التي تحرز cd- d v d واعتبرها من المنقولات اما لو حملت من موقع التاجر فهي ليست من قبيل عقود البيع ،ويشير الباحث انه ورغما عن عدم تنظيم ذلك الامر في قانون حماية المستهلك العراقي الا انه يرى بوجوب انطباقه عليها لحماية المستهلك من احتمالية غش المجهزين نتيجة جهله ونحن نؤيده في ذلك خصوصا في ظل تنامي الاستهلاك الالكتروني .

اما النوع الثاني من العقود فهي عقود بيع الخدمات والتي يرى فيها الباحث ان المشرع العراقي جاء بتعريف اعم من تعريف التوجيه الأوربي للخدمة حيث ان الأخير ضيق كثيرا واخرج من نطاقها الخدمات التي تقدم دون مقابل وتلك المتعلقة بالعقارات في حين ان المشرع العراقي جعل من تعريف الخدمة شاملا حتى لأعمال المقاولة حسب نص المادة (٨٦٤) من القانون المدني العراقي ،بالإضافة الى الخدمات المالية للمستهلك التي استثناها التوجيه الأوربي عكس موقف المشرع العراقي الذي مد من نطاق الحماية ليشمل هذه الخدمات لعمومية مفهوم الخدمة الذي ورد في قانون حماية المستهلك .

كما تناول الباحث من جانب اخر تقسيم هذه العقود من حيث طريقة ابرامها الى عقود تبرم عن بعد وهي العقود الالكترونية مبينا موقف المشرع العراقي من تعريف العقود الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي المرقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ، وكذلك العقود التي تبرم خارج مقر عمل التاجر كان تبرم في منزل المستهلك او مقر عمله او الاكشاك والشاحنات والمواقف بواسطة المندوبين او مراكز التسوق مما يمكن ان يضعف إرادة المستهلك واو يجعله واقعا تحت ضغط او تضليل على ان تستكمل عملية ابرامه بالوسائل الالكترونية .

ثم قارن الباحث بين القانون العراقي واحكام التوجيه الأوربي فيما يتعلق بالعقود التي لا تنضوي تحت حماية قواعد حماية المستهلك حيث لم يتناولها المشرع العراقي بالذكر وهذه العقود تتمثل بعقود العمل والوكالة والوصية وعقود تأسيس الشركات واتفاقات المشاركة وعقود النقل غير ان التوجيه الأوربي أجاز للدول الأعضاء ان تستثني عقود النقل التي بأسعار واطئة في حين ان المشرع العراقي قد شملها بأحكام الحماية بغض النظر عن القيمة او شخص القائم بها وهو اتجاه محمود للمشرع العراقي كما يرى الباحث ونؤيده في هذا الصدد جملة وتفصيلا .

من جانب اخر تخرج من نطاق الحماية هذه العقود التي تبرم من خلال المزايدات العلنية ولعل الحكمة في ذلك ان الجمهور يعرف تماما تفاصيل هذه العقود وهو مشابه لحكم المشرع العراقي في القانون المدني حيث منع الطعن بالتغرير في العقود ذاتها، إضافة الى عقود المقامرة والرهان والتي لا مجال لحماية المستهلك فيها في القانون العراقي لان هكذا عقود حكمها البطلان فيه.

وقد خصص الباحث المبحث الثاني من بحثه للالتزام بإعلام المستهلك في مرحلة قبل التعاقد وهو ما يسمى بالالتزام بالتبصير والذي يرجع في اصله الى مبدا حسن النية في تنفيذ العقود ،وقد بين الباحث شروط صحة هذا الالتزام في مطلب اول من حيث ضرورة علم التاجر بالمعلومات التي يلتزم بالتصريح بها والجهل بها لا يعد عذرا له ،وكذلك وجوب ان تكون لغة هذا الاعلام يمكن فهمها وقراءتها أي ان تكون بلغة المستهلك او بلغة يفهمها كما يجب ان تصاغ بأسلوب غير ممكن الرجوع عنه او تأويله في المستقبل من قبل التاجر ،اما المطلب الثاني فقد ناقش فيه الباحث طرق الإفصاح عن المعلومات الملزم بتقديمها التاجر وهي طريقة الإفصاح التلقائي وما يعيب هذه الطريقة من احتمالية تحكم التاجر بالمعلومات التي ير غب بتزويدها للمستهلك ،وطريقة الإفصاح بالقائمة وهو ما يتوقف على نصوص القانون التي تبين أحوال تقديم هذا الالتزام وما اشير اليها من مآخذ تتمثل بمدى إمكانية تقرير الحماية اللازمة بهذا الصدد ،والطريقة الثالثة وهي تدمج بين الطريقتين السابقتين ،ثم يسوق الباحث مجموعة من الملاحظات عن موقف المشرع العراقي بهذا الصدد وخاصة ما يتعلق بإعطاء الحق للمجهز في تقرير ما ينبغي الاعلام به للمستهلك ويرى انه كان على المشرع العراقي ان يفرض ذلك على الملتزم التاجر في ضوء معايير موضوعية وطبقا لمبدا حسن النية في تنفيذ العقود وعلى ان تتوافر في هذا الاعلام جميع شروط صحته التي سبق الإشارة اليها .

وقد بين الباحث في المطلب الثالث مضامين هذا الإعلان حيث يجب ان ترد فيه مجموعة من المعلومات منها ما يتعلق بالبضاعة ومنها ما يتعلق بالتاجر ومنها ما يتعلق بسعر البضاعة والخدمة وطريقة الدفع والانجاز وخدمات ما بعد البيع ومدة العقد وتدابير الحماية الفنية والأمنية بالنسبة للمحتويات الرقمية وينطبق ذات الامر بالنسبة للعقود التي تبرم عن بعد فالإعلام فيها يجب ان يكون عن البضاعة والتاجر والسعر وكلفة استعمال وسائل الاتصالات فيها [١]وحق المستهلك في الانسحاب وما يترتب من اثار في حالة انسحابه وغير ذلك من الاحكام الدقيقة التي فصلها التوجيه الأوربي والتي لم ينظمها المشرع العراقي وكان الباحث موفقا في عرض مواطن القصور وتسليط الضوء على ما هو بحاجة فيها الى التعديل والتنظيم ،وقد تناول الباحث الشكلية التي يجب ان يصاغ فيها هذا الالتزام بالإعلام مبينا ان المشرع العراقي لم يقرر شكلية معينه أي سواء تم بشكل شفوي ام تحريري عندما أشار لحق المستهلك في الحصول على المعلومة ثم اردف ان على المجهز ان يتأكد من تثبيت المعلومات والبيانات

(١) تناول تفصيل هذا الموضوع أيضا د. أكرم فاضل سعيد-د. طالب محمد جواد، "حماية المستهلك في عقود الخدمة الالكترونية"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق | جامعة النهرين*، المجلد ١١، العدد الأول منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.iasj.net

مما يفترض ذلك انها يجب ان تقدم مكتوبة ،وهذا بخلاف التوجيه الأوربي الذي كان واضحا في انه يجب ان يكون الاعلام في العقود خارج مقر التاجر بصورة ورقية او أي دعامة ثابتة بما يفترض عدم إمكانية تغيير او انكار معلومة معينة ،اما المعلومة التي تبرم عن بعد فأوجب على التاجر ان ينبه المستهلك بصورة واضحة ومباشرة قبل ضغط زر القبول او الكتابة في الحقول المخصصة له او التوقيع الالكتروني والكثير من التفصيلات الأخرى التي ناقشها الباحث في ضوء احكام التوجيه الأوربي .

اما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث لبيان ومناقشة اثر الالتزام بالإعلام في تكوين العقود في ضوء احكام التوجيه الأوربي وقانون حماية المستهلك العراقي والذي يتمثل بانه على التاجر ان يسلم المستهلك نسخة من العقد الذي ابرم او نسخة ورقية تثبت شروطه او مثبتة على اية دعامة أخرى تتضمن موافقة المستهلك المسبقة والصريحة والاقرار من جانبه انه فقد حقه في الانسحاب في عقود شراء المحتويات الرقمية وبالمقابل فقد اوجب مشرعنا العراقي ذات الامر حيث أشار الى حق المستهلك في الحصول على ما يثبت شراؤه للسلعة او تلقيه الخدمة مدونا فيه قيمة ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها ،مبينا ما ورد من احكام خاصة بهذا الشأن بالنسبة للعقود التي تبرم عن بعد في ضوء احكام التوجيه الأوربي والتي لم نجد لها حكما مماثلا في قانون حماية المستهلك العراقي ،مع الإشارة الى موقف المشرع العراقي في هذا الصدد في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢بموجب المادة (١٩) منه ،الا ان الباحث يرى ان هذه الاحكام لم تأتي لحماية حقوق المستهلك في الاعلام انما وضعت لتنظيم بعض جوانب هذه العقود وان مجال حماية حقوق المستهلك هو قانون حماية المستهلك العراقي والذي يحتاج لإعادة النظر في احكامه .

اما المبحث الرابع والأخير من هذا البحث فقد تناول فيه الباحث احكام مسؤولية التاجر عن الاخلال بالتزامه بالإعلان حيث ان التوجيه الأوربي لم ينظم ذلك بل تركها لأحكام المسؤولية العامة في قوانين الدول الأعضاء ،في حين ان المشرع العراقي أشار الى ان المستهلك له الحق بطلب التعويض وسواء كان قبل انعقاد العقد او بعده باعتبار ان المسؤولية قبل انعقاد العقد تعد مسؤولية تقصيرية حيث يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر من فوات فرصة التفاوض على عقود أخرى او خدمة أخرى اذا كان الوصف مغايرا للحقيقة او ضررا لحق بسلامته اذا كان قد جرب البضاعة قبل التعاقد ،وقد تكون المسؤولية عقدية اذا كانت بعد ابرام العقد فقد ميز الباحث فرض علم المستهلك بان السلعة تتضمن اوصاف مختلفة عن الاعلام فله ان يرفض التعاقد ويطالب بالتعويض ،اما اذا كان من العسير عليه ان يكتشف ذلك وخاصة في عقود المحتويات الرقمية ،فللمستهلك ان يطلب من المحكمة نقض العقد بموجب احد عيوب الإرادة التي شابت ارادته نتيجة لذلك ،مع عرض الباحث ان موقف المشرع العراقي قد يسمح للتاجر ان يتبجح في كثير من الأحيان بان لا علم له بان هذه المعلومات كانت مهمه للمستهلك ،علما ان التوجيه الأوربي فصل كثيرا في احكام حماية المستهلك استثناءً من ترك احكام المسؤولية المدنية لقوانين الدول الأعضاء والتي لم يفصلها المشرع العراقي لا من قريب ولا من بعيد .

ولابد من ان نضيف لراي الباحث ان هذا الحق المتمثل بمطالبة المضرور بالتعويض لا يمكن ان يكون محددا بالمضرور شخصيا طبقا لقواعد مسؤولية المنتج بل قد يشمل المتعاقد شخصيا او أحد افراد اسرته او حتى الغير الذي تضرر بالصدفة من المنتوج المعيب وذلك حسب قواعد القانون المدني الفرنسي والعراقي وهو ما يسمى المتضررين بالارتداد [١]

وفي ختام البحث توصل الباحث الى جملة من النتائج المهمة بعد المقارنة التفصيلية بأحكام التوجيه الأوربي بالإضافة الى جملة من التوصيات الفعالة التي من شانها تجسيد الحماية الفعالة للمستهلك العراقي، كما ان الباحث اعتمد في بحثه على مجموعة من المصادر العلمية الممتازة من الكتب والبحوث العربية وكذلك على مجموعة من المصادر الإنكليزية التي فصلت كثيرا في هذا الموضوع، فلم يدخر الباحث جهدا في سبيل خدمة الوصول لمقارنة علمية دقيقة تسعف وتنعش موقف المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي.

المصادر

١. أكرم فاضل سعيد- د. طالب محمد جواد، "حماية المستهلك في عقود الخدمة الالكترونية"، *بحث منشور في مجلة كلية الحقوق | جامعة النهرين*، المجلد١١.

٢. حسين عبد الباسط جميعي، *مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٣. د. طارق كاظم عجيل، "دراسة في الاحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك -دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠".

٤. د. كوثر سعيد عدنان خالد، *حماية المستهلك الالكتروني*، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية: ٢٠٢٣.

٥. د. محمد منصور صقر، "الحماية القانونية للمستهلك من الاضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة"، *مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط*، العدد الثامن، (٢٠٢٣).

٦. علاء متعب أبو كيف، *الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الالكترونية _دراسة مقارنة*، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع: ٢٠٢٤.

(١) للتفصيل أكثر ينظر د. طارق كاظم عجيل، "دراسة في الاحكام الإجرائية لدعوى حوادث الاستهلاك - دراسة مقارنة في ظل قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠"، منشور على الموقع الالكتروني: http://jmracpc.uobaghdad.edu.iq